

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٠٣٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٢٣

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الخاص
للعاملين بالمؤسسة العمالية لخدمات المصايف**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠١١ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الخاص للعاملين بالمؤسسة العمالية لخدمات المصايف برقم (٨٣٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٢.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر التأميني الشهري وهو (الأجر الأساسي + العلاوات الخاصة + العلاوة الاجتماعية + بدل طبيعة العمل) وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٨٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسي بحد أقصى ٣% سنوياً على أن تكون آخر زيادة لهذا الأجر في ٢٠٢٢/١/١ ويثبت الأجر بعد هذا التاريخ دون أي زيادات مستقبلية،



رئيس الهيئة

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند أقرارها إلا بعد اعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ) اشتراك شهري بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يسدده العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة
الى المعاش المبكر :

أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يُرد العضو اجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أولاً) ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٣%	٣٠
١٤%	٣١
١٥%	٣٢
١٦%	٣٣
١٧%	٣٤
١٨%	٣٥
٢٠%	٣٦
٢١%	٣٧
٢٣%	٣٨
٢٤%	٣٩
٢٦%	٤٠
٢٨%	٤١
٣٠%	٤٢
٣٢%	٤٣
٣٤%	٤٤
٣٦%	٤٥
٣٩%	٤٦

رئيس الهيئة

٤٧	٤١%
٤٨	٤٤%
٤٩	٤٨%
٥٠	٥١%
٥١	٥٤%
٥٢	٥٨%
٥٣	٦٢%
٥٤	٦٧%
٥٥	٧١%
٥٦	٧٦%
٥٧	٨٢%
٥٨	٨٧%
٥٩	٩٣%

- الحد الأدنى للميزة التأمينية في جميع الأحوال هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

ثانياً : يُضاف بند جديد (ج) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام للصندوق وسن التقاعد الخاص به طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام حسب سن التقاعد القانوني للعضو (بالشهور)						السن عند الانضمام (بالسنوات)
سن تقاعد ٦٥	سن تقاعد ٦٤	سن تقاعد ٦٣	سن تقاعد ٦٢	سن تقاعد ٦١	سن تقاعد ٦٠	
-	-	-	-	٠,٠١	٠,١٣	٥٢
-	-	-	٠,٠٦	٠,١٧	٠,٢٥	٥٣
-	-	٠,١١	٠,٢٢	٠,٣٠	٠,٣٥	٥٤
٠,٠٣	٠,١٦	٠,٢٧	٠,٣٤	٠,٣٩	٠,٤١	٥٥
٠,٢٢	٠,٣٢	٠,٤٠	٠,٤٤	٠,٤٥	٠,٤٣	٥٦
٠,٣٨	٠,٤٥	٠,٤٩	٠,٤٩	٠,٤٦	٠,٤٠	٥٧



رئيس الهيئة

٠,٥١	٠,٥٤	٠,٥٤	٠,٥١	٠,٤٣	٠,٣٣	٥٨
٠,٦١	٠,٦٠	٠,٥٥	٠,٤٧	٠,٣٥	٠,١٩	٥٩

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح